

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

بما حدث به من مسموعاته وجد ذلك بخطه في عدة إجازات لأنه كان يشك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقيرفمن حدث عنه بإجازته منه بشيء مما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح فينبغي التنبيه لهذا وأمثاله .

قال ثم إنا ننبه على أمور .

أحدها رويناه عن أبي الحسين أحمد بن فارس الأديب المصنف C قال معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجرت فلانا فأجازني إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه .

قلت فللمجيز على هذا أن يقول أجزت فلانا مسموعاتي أو مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك .

ويحتاج إلى ذلك من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ والإذن والإباحة وذلك هو المعروف فيقول أجزت لفلان رواية مسموعاتي مثلاً ومن يقول منهم أجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره .

الثاني إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يجيز والمجاز له من أهل العلم لأنها توسيع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسياس حاجتهم إليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها .

وحكاه أبو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك B .

وقال الحافظ أبو عمر الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة وفي شيء